

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب .
قوله وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .
قال في القواعد الفقهية هذا المنصوص وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المذهب و مسبوک
الذهب و المحرر و الشرح و الوجيز وذكره ابن عبدوس وغيرهم .
وقال في الانتصار و عيون المسائل وغيرهما : لا تملك إلا باستيلاء تام لا في فور الهزيمة
لالتباس الأمر هل هو حيلة أو ضعف ؟ وقاله في البلغة وأنه ظاهر كلام أحمد .
وقال القاضي : لا تملك إلا بقصد التملك لا يملك الأرض وتردد في الملك قبل القسمة هل هو
باق للكفار : أو أن ملكهم انقطع ؟ [عنها] وقاله في الفروع .
وظاهر كلامه تملك كسراء وغيره واختاره في الإنتصار بالقصد .
وقيل : لا يستقر ملكها قبل الحيازة بدارنا